لذا في شرح الى نصر وقال القدوري في كتاب التقريب قال في الاصل اذا وجد
القتيل في دار رجل اشتراها فالقسامة تجب عليه وعلى قومه الدية في
اختلاف زفر ويعقوب ان القسامة تجب عليه وعلى عاقلته وقال ابو يوسف
ليس على عاقلته قسامة قال وكان ابو الحسن يقول هذا على وجهين ان كانت عاقلته
حاضرة دخلت في القسامة وان كانت غائبة لم تدخل لانها اذا كانت حاضرة فان
التهمة موجودة في حقهم والقاتل يجوز ان يكون منهم فصاروا كاهل المحلة واما اذا
كانت غائبة فلا تهمة تلحقهم لعجزهم عن دخولهم في القسامة وليس لذلك الدية لانها
تجب للنصرة وذلك يوجد في الغيبة وجه الرواية الاخرى انهم لما دخلوا في
الدية مع الغيبة فكذلك في القسامة كالحاضرين لانا في التعرب **قوله** قال
ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة اي وقال القدوري
في مختصره وهذا قول محمد ايضا وقول ابي يوسف اولا وقال ابن ابي ليلى القسامة
والدية عليهم جميعا وهو قول ابي يوسف اخرا الى اذكر شيخ الاسلام علاء
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وقول محمد فيما ذكره الثقات كالطحاوي
وغيره مع ابي حنيفة ولان ذكره صاحب النافع لنا حجة قوله مع ابي
يوسف قال الطحاوي في مختصره والقسامة على اهل الخطة لا على السكان
ولا على المشترين الا ان لا يبقى احد من اهل الخطة فيكون القسامة والدية
على الذين تحول ملكها اليهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد روي عن اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف ان القسامة والدية على السكان دون الملاك الى ههنا
لفظ الطحاوي وقال القدوري في كتاب التقريب واما الملاك والسكان فقال
ابو حنيفة ومحمد الدية على الملاك وقال ابو يوسف عليهما لهما ان الملاك اخص
بالنصرة من الساكن الا ترى ان المالك يقصد صيانة محلته والسكان يكون

تكون فيها في وقت وينتقل الى اخر وقت اخر فاذا لم يوجد في الساكن معنى
النصرة لم يلزمه العقل ولا يلزمه اذا وجد القتيل في سفينة ان الدية
على من فيها من مالك وراكب لان السفينة تنقل وتحول فضمان الدية فيها
بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة اذا وجد عليها قتيل ولهذا لزم الملاك
العقل وان لم يكن في السفينة كما لزم سائق الدابة وقائدها ولابي يوسف
ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم اهل خيبر دية عبد الله بن سهل وهم كانوا سكانا
بخيبر لان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكان اليهود عمالهم فيها فلما
وجد فيها القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود
السكان لا على الملاك والجواب عن ذلك ان الطحاوي روى باسناده الى سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد ان خيبر يومئذ كانت صلحا قال وانما كانت ذلك
كانت خيبر ملكا لليهود فنعلم ان القتيل كان قبل الفتح وان سلمنا انه
كان بعد الفتح فنقول ان اليهود كان لهم املاك ولهذا عوضهم عمر رضي الله عنه
لما اجلاهم لذا قال القدوري في التقريب بيانه انه عليه السلام اقرهم
على املاكهم وكان ما ياخذ منه على وجه الخراج **قوله** هو عليهم اي
القسامة على السكان والملاك جميعا وانما ذكر الضمير الراجع الى المونث على
تاويل القسم او الحلف واراد بالسكان من يسكن الدار بالاجارة او الاستعارة
**قوله** لان ولاية التدبير كما تكون بالسكنى تكون بالملك وحق الحلواني تعالى
لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى لان في الملك انما تستفاد
تثبت بالسكنى عليه **قوله** قال وهي على اهل الخطة دون المشترين وما ذكره القدوري
في مختصره وتمامه فيه وان بقي واحد منهم فكذلك وقال القدوري في كتاب التقريب
قال في الاصل ولو وجد القتيل في قبيلة بالكوفة ومنها سكان واهل الخطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)